الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال الطبي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة)

بلهاني أميرة

إشراف الأستاذ(ة):

ثورية نذير

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
العايب نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
ثورية نذير	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا ومقررا
نويري محمد الامين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بلعباسي أمورة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406204718 .....

الصادرة بتاريخ: 2023/06/22 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم : الحقوق السنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية القانونية للعطاءات ذات الطابع الشخصي في اطار الطب .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/27

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في المجال الطبي

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب(ة)

بلهاني أميرة

إشراف الأستاذ(ة):

ثورية نذير

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
العايب نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
ثورية نذير	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا ومقررا
نويري محمد الامين	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من كان لها الفضل لما وصلت إليه ،

بسم الله الرحمان الرحيم:

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

النمل – 19–

شكر وعرفان

الشكر و الثناء لله عز و جل أولا الذي بفضله تم هذا العمل، فلله الحمد في كل وقت و حين، كما أتقدم بالشكر الخالص للمشرف الدكتور: **ثورية نذير** على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا، كما أتقدم كذلك بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المحترمين الذين تفضلوا بقبول وإثراء هذه المذكرة.

الإهـــداء

الحمد لله الذي ما اجتزنا درباً و لا تخطينا جهداً إلا بفضله و إليه ينسب الفضل و الكمال دعواهم إن الحمد لله رب العالمين بعد مسيرة دراسية دامت سنوات، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر، فالحمد لله حباً و شكراً و امتناناً فما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء و الحمد لله على الختام.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة عائلتي دمتم لي سنداً

إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله ما أنا فيه يعود إلى أبي الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه أبي الغالي "عبد المجيد"

لمن جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من كان دُعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي، قدوتي و معلمتي الأولى و صديقة أيامي (أمي الغالية)

إلى من شد الله به عضدي فكان خير مُعين أخي الوحيد زكريا

و لله الشكر كله أنه وفقني لهذه اللحظة، الحمد لله دائما و أبدا

أميرة

قائمة المختصرات

الكلمة	الاختصار
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
دون سنة نشر	د.س.ن
الطبعة	ط
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
العدد	ع

مقدمة

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي على الصعيد العالمي إلى ظهور تحديات كبيرة في حياتنا اليومية خصوصا على الحياة الخاصة للإنسان، حيث يعتبر الحق في خصوصية الحياة من أبرز الحقوق التي تحافظ على كرامة الإنسان وتعتبر حقوقا أساسية لا يجوز المساس بها، وهو معيار يستخدم لقياس تقدم الدول واحترامها الحقوق مواطنيها، فأصبحت حماية الخصوصية تحديا كبيرا، خاصة في المجال الطبي الذي يشهد تطورا هائلا في استخدام التقنيات الحديثة، لاسيما في مجالات التشخيص والعلاج وتبادل المعلومات بين المؤسسات الطبية.

حيث كانت المعطيات الشخصية في الماضي تجمع يدويا وكان الخطر اقل من الوقت الحاضر، فلقد جعلت التطورات في التكنولوجيا والمعلومات من أجهزة الكمبيوتر وسيلة لجمع المعلومات وتنظيمها ومعالجتها وحفظها لسهولة الوصول إليها، خاصة في العالم الافتراضي وعبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة .

وهذا الشيء يشكل خطرا فيما يتعلق بالحياة الخاصة للفرد، خاصة عندما يتم استغلالها بشكل غير قانوني أو استخدامها لتحقيق أهداف غير مشروعة، خصوصا من ناحية الطبيعة الحساسة لهذه المعطيات، كونها جزءا لا يتجزأ من خصوصية المرضى الذين يتعالجون في المستشفيات العمومية والخاصة ما قد يؤدي إلى تعرية خصوصيتهم وانتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بل وأيضا قد تنتج عنه تأثيرات اجتماعية ونفسية بسبب الكشف عن تلك المعطيات الحساسة.

نتيجة لذلك تتدافع الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية لتوفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية، خصوصا الحساسة التي يلزمها حماية خاصة نتيجة لخطورتها الكبيرة، بدءا من تشريعات توضح ما يعتبر تعديا على الحق في الحياة الخاصة بشكل عام والحق في المعطيات الشخصية بشكل خاص، هذا الوضع دفع بعض الدول و خاصة الدول الأوروبية، إلى سن قوانين تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية،

يأتي ذلك في إطار التوجه الأوروبي لوضع مبادئ وقواعد تنظم معالجة المعطيات، حيث تم توجيه الدول الأوروبية لوضع نصوص قانونية جديدة وتعديل النصوص القديمة لتتناسب مع الظروف الجديدة.

في الثمانينات والتسعينات، شهدت أوروبا موجة من قوانين حماية المعطيات الشخصية، حيث قامت الدول الأوروبية بإصدار وتعديل هذه القوانين لتتوافق مع توجيهات البرلمان والمجلس الأوروبي حتى بداية هذا القرن، وقد رافق ذلك إنشاء هيئات مختصة المراقبة تطبيق هذه القوانين، مثل لجان حماية المعلوماتية والحريات أو لجان حماية الحياة الخاصة.

وفي هذا السياق، انضمت الجزائر إلى هذا الاتجاه من خلال إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 جوان 2018[1].

من هذا المنطلق تبرز العلاقة بين حماية الصحة العامة وحق الأفراد في الخصوصية، خاصة أن المعطيات الصحية الشخصية المتاحة على الإنترنت قد تواجه تهديدات نتيجة لتقنيات الاتصالات الحديثة، مما يمكن استغلال هذه المعطيات، بما في ذلك المعطيات الحساسة المتعلقة بالجينيوم البشري، دون الحصول على موافقة الشخص المعني، وهذا يفتح المجال لتعديل الأحماض النووية دون علمه.

أولا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال توضيح الأسس النظرية للحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين، لاسيما المرضى الذين يمثلون محور هذا البحث، حيث أنهم المعنيون بالمعالجة في المجال الطبي، كما يتضمن ذلك توضيح المبادئ القانونية والحقوق الأساسية المرتبطة بمعالجة بياناتهم الشخصية الحساسة.

[1]- القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 جوان 2018، الجريدة الرسمية عدد 34، مؤرخة في 10 جوان 2018.

بالإضافة إلى الالتزامات المرتبطة بالمسؤول عن المعالجة، يتعين استكشاف جهود المشرع الجزائري في توفير الآليات القانونية اللازمة لحماية الأفراد أثناء معالجة بياناتهم الشخصية، وتحريم الأفعال التي تمس تلك المعطيات.

ثانيا: أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف النظرية في الوقوف على حقوق الأشخاص عند معالجة معطياتهم الشخصية الحساسة، بالإضافة إلى التعرف على الاعتداءات أو الأفعال التي تمثل انتهاكا للخصوصية، وذلك من خلال توضيح ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07، أما الأهداف الإجرائية فتتمثل في معالجة الإشكالات التي قد تنشأ عند التعرض لهذه الانتهاكات، وكيف يمكن للعاملين في هذا المجال تجنب الوقوع في الأخطاء التي تمس خصوصية الأشخاص.

ثالثا: منهج البحث

المنهج الذي اعتمدناه في بحثنا هو المنهج الوصفي، حيث نقوم بوصف المعطيات الشخصية، وخاصة الحساسة منها المتعلقة بالمريض وفقا للمادة 3 من القانون رقم 18-07، بالإضافة إلى العقوبات والجزاءات القانونية المقررة لها.

رابعا: إشكالية البحث

ما مدى فعالية الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للمعطيات الشخصية الحساسة في المجال الطبي؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

المبادئ والحقوق المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني تم التطرق إلى المسؤولية المدنية والجزائية للمسؤول عن المعالجة.

الفصل الأول

المبادئ والحقوق المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

ساهمت المعايير الدولية، وخاصة اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالبيانات الشخصية الآلية، بشكل كبير في تعزيز حماية المعطيات، يمكن القول إن الاتحاد الأوروبي يمتلك خبرة عميقة في صياغة التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات، حيث بدأت هذه المسيرة منذ ثمانينات القرن الماضي، وقد اتبعت العديد من دول العالم الأطر التي وضعها الاتحاد الأوروبي لتطوير قوانينها المحلية في هذا المجال.

لاحقا تم إلغاء تلك الاتفاقية، وتم إصدار اللائحة العامة لحماية البيانات) GDPR (رقم 679 – 2016) في 27 أفريل 2016، والتي استندت إلى نصوص من الاتفاقية الملغاة، مع إجراء تعديلات وإضافة مجموعة من اللوائح الجديدة لحماية المعطيات الشخصية، وهذه القواعد تتمثل في العدالة والشرعية، وتحديد الغرض، وتقليص المعطيات والدقة، وتحديد مدة حفظ المعطيات... إلخ، والتي سنتناولها بالتفصيل في المبحث الأول، كما فرضت التشريعات حقوق للشخص المعني تمكنه من السيطرة على بياناته والتحكم فيها لضمان حماية الخصوصية والأمان في معالجة معطياته، والتي سنتطرق لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مبادئ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تعتبر حماية المعطيات الشخصية في القطاع الطبي من الأولويات القصوى، نظرا للحساسية الكبيرة لهذه المعلومات وارتباطها الوثيق بصحة الأفراد وخصوصيتهم، تشمل مبادئ معالجة وحماية المعطيات الشخصية في هذا المجال مجموعة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى ضمان سرية وأمان المعلومات الطبية.

وتتطلب هذه المبادئ الالتزام بالتشريعات والقوانين المتعلقة بحماية المعطيات مثل القانون الجزائري رقم 18-07 الذي يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى اللائحة العامة الحماية المعطيات في أوروبا وغيرها من التشريعات المختلفة، حيث تهدف هذه القوانين إلى تحديد كيفية جمع وتخزين ومعالجة المعطيات الشخصية بطرق تحمي حقوق الأشخاص المعنيين وتحافظ على خصوصيتهم.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الضوابط الموضوعية المعالجة المعطيات الشخصية، وفي المطلب الثاني سنتناول الضوابط الإجرائية قبل البدء في معالجة المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: المبادئ الموضوعية:

نعني بالمبادئ الموضوعية مجموعة من المعايير والقواعد التي تضمن جمع واستخدام المعطيات بطرق قانونية وأخلاقية، بهدف حماية حقوق الاشخاص في الخصوصية وضمان المعالجة السليمة للمعطيات بطرق شرعية.

الفرع الأول: مبدأ الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني:

مبدأ الموافقة المسبقة يتطلب الحصول على موافقة الشخص المعني قبل بدء عملية المعالجة، يجب على المسؤول عن المعالجة أن يخبر الشخص المعني بالمعلومات التي ستخضع للمعالجة والأغراض المختلفة لهذه العمليات، ويجب أن يكون الرضا صريحا لكن لا يوجد توجيه واضح من المشرع بشأن كيفية التعبير عن الموافقة

مما يثير هذا الأمر تساؤلات حول مدى تحديد نطاق الموافقة، هل يجب أن تكون محددة لكل عملية معالجة أم يمكن أن تكون عامة إذا كانت تحقق نفس الهدف؟

من ناحية أخرى، يمنع القانون الأشخاص الآخرين من الوصول إلى المعلومات الشخصية التي تم معالجتها دون موافقة مسبقة من الشخص المعني، ويتطلب تسليم المعطيات أو استلامها موافقة محددة من الشخص المعني، باستثناء أن هذا الوصول أو التسليم يجب أن يكون ضروريا لتحقيق غرض يرتبط مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة.

تناول المشرع في المادة 07 ف 2 والمادة 08 من القانون رقم 18-07، مبدا موافقة الشخص المعني في حالة عدم أو نقص الأهلية، والتي تخضع للقواعد المنصوص عليها في القواعد العامة، ولا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص.

كما يحق لمن قدم موافقته على المعالجة أن يتراجع عنها متى اراد ذلك، كذلك يمكن للقاضي المختص العدول في أي وقت عن ترخيصه، وهذا قد يؤدي إلى نتائج سلبية يجب مراعاتها وتسبب العدول فيه[1].

استثنى المشرع الجزائري حالات معينة، حيث لا تكون موافقة الشخص المعني مطلوبة إذا كانت المعالجة ضرورية، لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة، أو الحماية حياة الشخص المعني، أو لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه، بالإضافة إلى الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه، كذلك لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة، أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات، أو لتحقيق مصلحة

[1]- صبرينة جدي، "الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء قانون رقم 18-07"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، الجزائر، سبتمبر2022، ص ص 139 - 140.

مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/ أو حقوقه وحرياته الأساسية[1].

الفرع الثاني: مبدأ المشروعية والنزاهة:

يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة نزيهة ومشروعة، حيث يجب احترام القوانين واللوائح المعمول بها، وتعني مبدأ مشروعية المعالجة أن يتم ذلك وفقا للضوابط القانونية المناسبة، أما نزاهة المعالجة، فتتطلب تقديرا أخلاقيا ومعنويا، وليس فقط تقديرا قانونيا، وهذا يعود بشكل خاص إلى السلطات القضائية.

وقد نص القانون الجزائري على ذلك في المادة 09 من القانون رقم 07-18، حيث جاءت الفقرة "أ" التي تنص على ضرورة أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، بعد الاطلاع على سير عملية المعالجة بكل شفافية ونزاهة، يتبين أنه يجب أن تتم المعالجة بحسن نية وبمعرفة الشخص المعني، كما يجب أن تكون هناك مبررات كافية ومشروعة للمعالجة، مما يجعل من الضروري الحصول على موافقة الشخص المعني كما ذكرنا سابقا[2].

الفرع الثالث: مبدأ الغائية:

يتطلب هذا المبدأ وفقا للمادة 9 من القانون رقم 18-07، جمع المعطيات الشخصية لأغراض محددة وصريحة ومشروعة، كما يجب ان تكون كل معالجة لاحقة للمعطيات الشخصية متناسبة مع تلك الأغراض.

[1] – المادة 7 من القانون 18-07.

[2] راضية زرقيني، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، 2021-2022، ص ص52 - 53.

يتعين على الشخص المسؤول عن المعالجة الالتزام بعدم الانحراف عن الاهداف التي تم جمع المعطيات من أجلها حيث يتطلب هذا المبدأ تحقيق نقطتين رئيسيتين، جمع المعطيات الشخصية بناء على أغراض واضحة ومشروعة، والالتزام بالغرض من جمع المعطيات في جميع المعالجات اللاحقة[1].

الفرع الرابع: مبدأ التناسبية:

يجب أن تكون المعلومات الشخصية ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنسبة للأهداف التي أعدّت من اجلها، كما يجب أن تحتوي كل عملية معالجة على معلومات ترتبط مباشرة بالأهداف المحددة للمعالجة، ويجب أن تكون دقيقة وصحيحة لضمان عدم إصدار قرارات خاطئة أو تقييمات غير صحيحة، هذا يضمن مصداقية نتائج المعالجة ويحمي الأفراد من التقييمات الخاطئة[2].

الفرع الخامس: مبدأ الصحة والدقة:

وفقا للمادة 9 الفقرة (د) من القانون 18-07، يتعين أن تكون المعلومات الشخصية صحيحة وكاملة ومحددة، وتعني صحة المعطيات هنا أن تكون دقيقة وصحيحة بغية جمعها ومعالجتها، وبالتالي يتحمل المسؤول عن المعالجة مسؤولية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمسح أو تصحيح البيانات الخاطئة أو غير المكتملة بما يتوافق مع الأغراض التي تم جمعها من أجلها أو معالجتها[3].

[1]- مبروكة بوقرة، اسيا طالبي، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2021-2022، ص ص 21-22.

[2]- فتيحة حزام، "إجراءات المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 18-07"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، المجلد 15، ع 01، جوان 2021، ص 348.

[3]- مبروكة بوقرة، اسيا طالبي، المرجع السابق ص 23.

الفرع السادس: مبدأ تحديد مدة الحفظ:

يعني تقييد معالجة المعطيات الشخصية التي تم جمعها لغرض معين بفترة زمنية محددة تكفي لتحقيق هذا الغرض، ثم حذفها بشكل نهائي أو إخفاء هوية أصحابها.

على المستوى الدولي، يتم تنفيذ هذا المبدأ من خلال عدة إجراءات تمنع الاحتفاظ بالبيانات لفترة غير محددة أو بطريقة تسمح بالتعرف على الأفراد، واستثناء على هذه القاعدة يمكن للتشريعات الوطنية أن تسمح بالاحتفاظ باالمعطيات الشخصية لفترة أطول لأغراض أخرى غير الغرض الأصلي، مثل الأغراض العلمية أو التاريخية، ولكن يجب دائما حماية هوية أصحاب المعطيات لتجنب إلحاق الضرر بهم[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المسبقة عن المعالجة (الضوابط الإجرائية):

لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية إلا بعد استيفاء شروط محددة المنصوص عليها في القانون 07/18، تتمثل في ضوابط إجرائية تأخذ من اللجنة الوطنية لحماية المعطيات والتي تشمل التصريح والترخيص، حيث تتطلب كل عملية معالجة للمعطيات الشخصية الحصول على تصريح مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أو ترخيص منها الا في حالة ما إذا نص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الأول: التصريح:

يلزم الحصول على إذن مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لكل عملية معالجة تتعلق المعطيات الشخصية، ويجب على المعالج إثبات التزامه بالامتثال للمتطلبات القانونية المبينة في المادة 13 من القانون رقم 18-07، وتقديم التصريح المسبق إلى السلطة الوطنية، ويمكن تقديمه أيضا عن طريق

[1] هشام عليواش، "مبادئ معالجة البيانات الشخصية المحصلة خلال جائحة كورونا –دراسة مقارنة بين تقرير مجلس حقوق الانسان الأممي لسنة 2023 والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 09، ع 01، جوان 2024، ص 384.

البريد الالكتروني ويتم إرسال إيصال الإيداع بنفس الطريقة حسب الاقتضاء، ويجب ان تضمن عملية التصريح المسبق توفير مجموعة من المعلومات تتمثل في:

- اسم وعنوان الشخص المسؤول عن معالجة البيانات، بالإضافة إلى اسم وعنوان ممثله إن لزم.
- وصف لطبيعة وخصائص وأغراض معالجة البيانات المقصودة.
- التفاصيل المتعلقة بفئات الأفراد أو البيانات الشخصية المعنية.
- المستلمون أو فئات المستلمين الذين قد يتم الكشف عن المعطيات لهم.
- معلومات عن طبيعة نقل المعطيات إلى البلدان الأجنبية، المدة التي سيتم تخزين المعطيات فيها، والحقوق التي يمكن للشخص المعني ممارستها عند الضرورة.
- وصف عام لتقييم مدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.

وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات، فإن المنقول إليه ملزم بإكمال إجراءات الترخيص المسبق بموجب هذا القانون، وإذا كان البيان أعلاه إلزاميا يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إحالتها إلى السلطة الوطنية المختصة قبل كل معالجة، لكن توجد استثناءات التي لا يكون فيها تقديم التصريح إلزاميا، تتمثل في المعالجات التي تهدف فقط إلى الاحتفاظ بسجل مفتوح يمكن للجمهور أو أي شخص يثبت له مصلحة مشروعة الاطلاع عليه.

ومن ناحية أخرى ترك المشرع للسلطة الوطنية صلاحية تحديد قائمة بأنواع معالجة المعطيات التي لا تضر بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، والتي يمكن أن تكون موضع تصريح مبسط، وقد أشارت المادة 15 فقرة 1 من نفس القانون السابق الذكر إلى ذلك[1]، ويجب ان يتم التعامل مع المعطيات الحساسة

[1] يحي تومي، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، الجزائر، ع02، 2019، ص 1537.

بحذر، حيث لا يمكن مقارنتها بالمعطيات الشخصية الأخرى فيما يتعلق بالتصريح، فطبيعة المخاطر التي قد تنجم عن معالجة المعطيات الحساسة تجعلها تستحق اهتماما خاصا نظرا لخطورتها على حريات الأفراد وحقوقهم وحياتهم الخاصة[1].

كما تنص المادة 16 من القانون 18/07 على أنه في حالة الإعفاء من التصريح، يجب تعيين المسؤول عن معالجة المعطيات وكشف هويته بعبارة "يجب... وتبلغ للسلطة الوطنية". ويتحمل المسؤول عن المعالجة مسؤولية تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين، مثل الحق في الولوج، والإعلام، والتصحيح، وغيرها، كما يتعين على المسؤول عن المعالجة أن يزود كل شخص قدم طلبا بذلك بالمعلومات المتعلقة بالمعالجة التي تم إرسالها إليهم[2].

الفرع الثاني: الترخيص:

الترخيص هو إذن يمنح من الهيئة الإدارية قبل للانخراط في انشطة معينة، بهدف تنظيم الأنشطة التي قد تهدد النظام العام، مثل معالجة معطيات شخصية يتطلب الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي يمكنها فرض الترخيص المسبق إذا كان هناك خطر على حماية الحياة الخاصة والحقوق الأساسية، كما يمنع القانون معالجة المعطيات الحساسة الا في حالات المصلحة العامة، او بموافقة الشخص المعني، أو وفق نص قانوني أو ترخيص من السلطة الوطنية.

[1] – نعيمة بوعقبة، "معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الجزائر، ع 1، 2022، ص ص 238 - 239.

[2] – دنية بلمداني، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2023-2024، ص 53.

ويمكن للسلطة منح تراخيص لمعالجة المعطيات الحساسة في الحالات المحددة في المادة 18 فقرة 02[1]، والتي تتمثل في:

– إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

– تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

–إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

– أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

– معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات[2].

المبحث الثاني: حقوق الشخص المعني بالمعالجة (المريض):

عرفت المادة 3 من القانون 07/18 الشخص المعني على انه: "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع المعالجة"، والشخص محل المعالجة في المجال الطبي يتمثل في المريض

[1]– فوزية بن اجعبوب، توفيق بوقرن، "الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، ع02، 2022، ص 969.

[2] المادة 18 من القانون رقم 18-07.

الذي يتمتع بحقوق تهدف الى ضمان الشفافية والخصوصية في معالجة معطياته الشخصية من اجل حمايته، والذي نقسمه الى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الاول الى الحقوق المباشرة و المطلب الثاني الحقوق غير المباشرة.

المطلب الأول: الحقوق المباشرة:

تم تناول هذه الحقوق من قبل المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون رقم 18-07، حيث تم تضمينها في المواد من 32 إلى 35، تتضمن هذه المواد سلسلة من الحقوق المتكاملة التي يمكن ممارستها في أي وقت سواء كانت المعالجة آلية أو يدوية.

وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على حقوق المريض أو الشخص المعني بالمعالجة عند معالجة بياناته الشخصية والذي نقسمه إلى فروع حيث نتناول في الفرع الأول: الحق في الإعلام، والفرع الثاني الحق في الولوج، وسنتطرق في الفرع الثالث إلى الحق في التصحيح.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإعلام:

يعرف مصطلح الإعلام على أنه "عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والوطنية والدولية، والتصرف تجاهها عن علم ودراية، والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات السليمة"[1].

كما يعتبر الحق في الاعلام بجميع أشكاله معترف به عالميا باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي تحميها النصوص الدستورية والقانونية، حيث تنص المادة 32 من القانون 18-07 على التزام المسؤول على المعالجة أو ممثله بإعلام وتقديم معلومات واضحة وصريحة لا لبس فيها للأفراد الذين يتم جمع معطياتهم الشخصية، يجب أن

[1]- نسرين غزال، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع 1، 2019، ص 115.

تتضمن هذه المعلومات هوية مراقب البيانات والغرض من معالجة البيانات، وأي تفاصيل أخرى ذات صلة مثل المستلمين ومدى الالتزام بتقديم المعلومات، والآثار المترتبة عن ذلك، وحقوق الفرد، وإمكانية نقل البيانات إلى الدول الأجنبية.

في الحالات التي يتم فيها استخدام المعطيات في شبكة مفتوحة، يجب إبلاغ الفرد بأن المعطيات قد يتم تداولها في الشبكة دون اتخاذ تدابير أمنية كافية، مما قد يعرضها للاستخدام غير المصرح به.

الاستثناءات الواردة على الحق في الاعلام:

يوجد استثناء لشرط الإخطار المسبق في الحالات التي يتعذر فيها إبلاغ الفرد، خصوصا عند معالجة المعطيات الشخصية لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، ويعود ذلك الى صعوبة تحقيق هذا الاخطار من الناحية العملية، ولحماية حقوق الشخص المعني، في هذه الحالة بالذات يطلب من الشخص المسؤول عن المعالجة إبلاغ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إذا لم يكن من الممكن إخطار الشخص المعني، ويجب عليهم أيضا تقديم تفسير لسبب استحالة القيام بذلك.[1]

كما استبعد المشرع الجزائري في نطاق الحق في الاعلام الحالات التي تنص فيها النصوص الشرعية بشكل صريح على تسجيل المعطيات الشخصية او ايصالها، كذلك الحالات التي تتعلق بمعالجة هذه المعطيات لاغراض صحفية او ادبية او فنية، و هو ما نصت عليه المادة 33 فقرة ج من القانون 18-07، ويتعلق الامر هنا برغبة المشرع الجزائري في حماية حقوق و حريات افراد الاخرين[2].

[1]- يزيد بوحليط، "الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، ع 02، ديسمبر2021، ص 62.

[2]- اسية طالبي، مبروكة بوقرة، ا لمرجع السابق ص 17.

الفرع الثاني: الحق في الولوج:

يقصد بحق الولوج اطلاع الشخص على مضمون المعلومات الاسمية الخاصة به في الحاسب الآلي، وطرق معالجتها من اجل ممارسة حقه في التصحيح[1].

حيث يمتلك المريض الحق في أن يتم إعلامه بحالة معالجة معطياته، والأهداف من وراء المعالجة المذكورة، وأصل البيانات، علاوة على ذلك يحق لهم الحصول على معطياتهم الشخصية التي تخضع للمعالجة والتعرف على أصولها[2].

وفقا للوائح المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 07/18، يتمتع الأفراد بامتياز الوصول إلى معطياتهم الشخصية ومراجعتها، كما يحق لهم الحصول على معلومات شاملة ومفهومة فيما يتعلق بالمعطيات التي تتم معالجتها، بما في ذلك تفاصيل حول مصادرها، ويضمن هذا الحق الشفافية والمساءلة في التعامل مع المعطيات.

وللولوج يجب على الشخص إما الاتصال بالشخص المعني لفحص بطاقته أو قراءة المعلومات المعروضة على شاشة الكمبيوتر، و يجب إخطار صاحب المعطيات بشكل سريع وواضح بمعالجة معطياته باستخدام لغة سهلة الفهم، ودون أي تأخير أو انقطاع بناء على طلبه[3].

[1]- امال كلبوتي، فروحات سعيد، "الحماية القانونية للأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018-2019، ص 32.

[2]- يوسف زروق، العيداني محمد، " حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، ع 5، ديسمبر2018، ص 125.

[3]- المادة 34 من القانون رقم 18-07.

في هذا السياق، نجد أن المشرع الفرنسي قد أكد على ضرورة أن تكون التكاليف معقولة بناء على حصول الفرد على نسخة من المعطيات الشخصية المتعلقة به، مع فرض رسوم تعادل قيمة إنتاج هذه النسخة، أما المشرع الجزائري فلم يحدد ما إذا كان الوصول للمعلومات يتطلب مقابل مالي أو لا.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي، فإن القانون المتعلق بالمعلوماتية والحريات الفردية يحتوي على استثناءات على حق الولوج، مثل المعالجات المتعلقة بأمن الدولة والبيانات الصحية[1].

الفرع الثالث: الحق في التصحيح:

يحق للشخص المعني بالمعالجة أي المريض الحصول مجانا من المسؤول عن المعالجة على تحديث أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تمت معالجتها بطريقة غير مطابقة لهذا القانون، سواء بسبب طابعها غير المكتمل أو غير الصحيح، أو لأنها ممنوعة قانونا، حيث يحق للمريض مراقبة معلوماته الشخصية والصحية والتحقق من دقتها ويلتزم المسؤول عن المعالجة بتنفيذ التصحيحات اللازمة مجانًا لصالح الشخص المعني في غضون عشرة أيام من تلقي إخطاره.

يرتبط الحق في التصحيح مباشرة بالحق في الولوج، حيث يكون الهدف الأساسي لحق الولوج هو التحقق من صحة المعطيات المعالجة ومشروعيتها في حد ذاتها، إذا تبين أن المعطيات غير صحيحة بسبب خطأ أو نقص أو غموض يحق للشخص المعني تقديم طلب لتصحيحها، وإذا كان سبب عدم الدقة يعود إلى تاريخ جمع المعطيات فيمكن تقديم طلب لتحديثها، وفي حالة عدم مشروعية جمع المعطيات الشخصية، يمكن تقديم طلب

[1]- امال كلبوتي، المرجع السابق، ص ص 32-33.

لمسحها أو إغلاقها وبالتالي، يشمل حق التصحيح أربعة عمليات تتمثل في التحديث والتصحيح والمسح والإغلاق[1].

المطلب الثاني الحقوق غير المباشرة:

حدد المشرع الجزائري الحقوق الغير مباشرة التي يتمتع بها الشخص المعني عند معالجة بياناته الشخصية، وذلك في المادتين 36 و37 من القانون رقم 18-07:

الفرع الأول: الحق في الاعتراض:

باستثناء الحالات التي تكون فيها المعالجة إلزامية قانونا، يحق للشخص المعني بالمعالجة أن يعارض معالجة معطياته الشخصية أمام المسؤول عن المعالجة لأسباب مشروعة يجب عليه توضيحها، ومع ذلك إذا كانت المعالجة تتم استنادا إلى التزام قانوني سواء كان على عاتق الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة، أو إذا كان الشخص المعني بالمعالجة قد تنازل بوضوح عن ممارسة هذا الحق، فإنه يفقد حقه في الاعتراض[2].

الفرع الثاني: منع الاستكشاف المباشر:

يحظر القانون 18-07 الاستغلال المباشر لمعطيات شخص طبيعي بواسطة الوسائل التكنولوجية بأي شكل من الأشكال دون موافقة الشخص المعني، إلا أنه يسمح باستغلال المعطيات عن طريق البريد الإلكتروني

[1]- ياسر عواشر، "دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، 2021-2022، ص 34.

[2]- نعيم سعيداني، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الامن الإنساني: الواقع، الرهانات والأفاق، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 01، 2021، ص 475.

إذا تم طلبها مباشرة من المرسل إليه لبيع أو تقديم خدمات أو بيع أو تقديم خدمات مرتبطة بها على أساس الاستغلال المباشر لمنتجات أو خدمات مماثلة يقدمها نفس الشخص بطريقة لا تترك مجالا للشك أو التأويل[1].

حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون رقم 18-07 حالات منع الاستكشاف المباشر، والتي تشمل:

- استخدام آلية اتصال.
- استخدام جهاز استنساخ بعدي.
- استخدام البريد الإلكتروني.
- أي وسيلة تعتمد على تكنولوجيا مشابهة.
- استخدام معطيات شخصية لأي فرد دون الحصول على موافقته المسبقة.

كما أشار المشرع الجزائري إلى الحالات التي يمكن فيها الترخيص للاستكشاف المباشر ومنها:

- عبر البريد الإلكتروني، وذلك في حالة طلب المعطيات مباشرة من المرسل إليه.
- في سياق بيع أو تقديم خدمات.
- فيما يتعلق بمنتجات أو خدمات يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، مع توضيح ذلك للمرسل إليه بشكل صريح، مع إمكانية الاعتراض دون تكبد أي مصاريف[2].

[1]- حسام خلوف، غنية باطلي، "الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 5، ع 1، 2022، ص 1635.

[2]- عادل قرانة، فارس بوحديد، "مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، االجزائر، المجلد 6، ع 2، جوان 2021، ص 1067.

خلاصة الفصل الأول:

المعطيات الشخصية هي كل معلومة تساعد في التعرف على الشخص الطبيعي سواء من خلال عنصر من عناصر شخصيته الفيزيولوجية أو الاجتماعية إلخ، أو من خلال وسائل اخرى يقوم باستعمالها والتي تساهم في الكشف عن هويته، وقد قسمها المشرع من خلال التعريفات المقدمة في القانون رقم 18-07 إلى معطيات شخصية غير حساسة ومعطيات شخصية حساسة.

وأقام المشرع مجموعة من الضوابط والمعايير التي تنظم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب اتباعها عند مباشرة أي معالجة للمعطيات الشخصية من أجل ضمان المعالجة السليمة للمعطيات وبطرق شرعية ونزيهة، والتي تنقسم المعايير موضوعية ذكرها المشرع في المادة 9 من القانون رقم 18-07، وقواعد إجرائية تتمثل في الشروط قبل المعالجة المذكورة من المادة 13 الى المادة 17 من القانون السابق الذكر، حيث لا يمكن معالجة المعطيات دون الموافقة الصريحة للشخص المعني والقيام بتصريح من اجل الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وحدد المشرع الجزائري الحقوق المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية للشخص المعني (المريض)، حيث يتمتع هذا الاخير بمعالجة معطياته الشخصية بمجموعة من الحقوق التي تهدف إلى حمايته وضمان احترام خصوصيته، وتنقسم إلى حقوق مباشرة وأخرى غير مباشرة.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية للمسؤول على المعالجة

على الرغم من صدور العديد من النصوص القانونية التي تتعلق بالمعلوماتية وحرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تسلط الضوء على المعطيات الشخصية كحق يستحق الحماية، وقد استمر هذا الفراغ التشريعي حتى صدور القانون رقم 18-07، الذي يهدف إلى حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، هذا القانون يحدد مجموعة من الالتزامات التي تضمن الحماية اللازمة للأفراد المعنيين بالمعالجة، كما وضع المشرع أحكاما جزائية ونصوصا تجرم الانتهاكات التي تمس المعطيات الشخصية، بالإضافة إلى ذلك أقر مجموعة من العقوبات لمن يخالف هذه القوانين، ويتخذ المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية في المجال الطبي صورا متعددة، منها المستشفى الطبيب الممرض، والمساعدين.

ومن هذا المنطلق يتحمل المسؤول عن المعالجة مسؤوليتين رئيسيتين الأولى هي المسؤولية المدنية حيث يعتبر مسؤولا عن أي ضرر مادي أو معنوي قد يلحق بالمريض نتيجة سوء استخدام أو تسريب معطياته الشخصية، أما الثانية فهي المسؤولية الجزائية التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 55 إلى 57 والمواد من 61 إلى 66 من القانون رقم 18-07، لذلك سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى المسؤولية المدنية للمسؤول عن المعالجة، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى مسؤوليته الجزائية.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمسؤول على المعالجة:

لا شك أن الواقع العملي يبين أن المعطيات الشخصية للفرد قد تتعرض للاختراق من قبل متلقي المعطيات أو من قبل أطراف اخرى، فقد يحدث يقوم المسؤول عن المعالجة البيانات المتاجرة بها أو افشاءها، أو ان يتسبب في اهمال او انتهاك أحد القواعد المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون 07/18، كما يمكن ان تتعرض المعطيات الشخصية للاختراق من قبل اشخاص اخرين من خلال اختراق للأجهزة والملفات التي تحتوي على المعطيات.

ولأن البيانات الطبية تعتبر حساسة للغاية فإن أي اختراق أو إساءة استخدام لها قد يؤدي إلى الحاق أضرار مادية ومعنوية جسيمة للمريض، وهنا يتحمل المسؤول عن المعالجة المسؤولية المدنية التي تتمثل في تعويض المريض المتضرر عن الضررالذي لحق به.

لتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء وضع المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة سنتناولها في المطلب الأول، ثم طبيعة المسؤولية المدنية في حال المساس المعطيات الشخصية، وتعرض المريض لأضرار تستدعي التعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات المسؤول عن المعالجة:

مع تزايد الاعتماد على المعطيات ذات الطابع الشخصي أصبحت حماية هذه المعطيات تمثل تحديا قانونيا وتنظيميا بالغ الأهمية، ويلعب المسؤول عن المعالجة دورا محوريا في ضمان جمع المعطيات ومعالجتها بطريقة قانونية وآمنة وشفافة، تتضمن الالتزامات القانونية الالتزام بمبادئ المعالجة العادلة، وتطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ملائمة، وضمان حقوق الأشخاص في التحكم بمعطياتهم.

الفرع الأول: السر المهني:

يجب على الطبيب نظرا لطبيعة عمله وعلاقته بالمريض، أن يكون على دراية بأسراره وخباياه، لذلك يجب عليه احترام السرية وعدم الكشف عن أي معلومات، حتى لأغراض علمية أو قانونية، وإلا فإنه يتعرض للمساءلة القانونية، هذا بالإضافة إلى أن الحفاظ على سرية المريض هو أساس الثقة بين الطبيب والمريض، ويعتبر رمزًا لاحترام الطبيب لكرامة المريض وحمايته لشخصيته.

حيث تنص المادة 206 فقرة 1 من القانون رقم 90-17 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المتعلق بقانون الصحة، على ضرورة أن يحتفظ كل طبيب أو جراح أسنان بالسر المهني لصالح المريض والمجموعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا للمادة 36 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب[1]، فالسر المهني له دور كبير في حماية المعطيات الشخصية للمرضى.

وأكد المشرع الجزائري على أهمية الالتزام بالسر المهني بشكل عام، والسر الطبي بشكل خاص، ويتوجب على الأطباء الالتزام بهذا السر وفقاً للقوانين المتعلقة بمهنتهم، وذلك للحفاظ على سلامة المجتمع وحماية خصوصية الأفراد ومصالحهم، فقد نص قانون الصحة الجزائري على السر الطبي في المادة 24 الفقرة 1 حيث جاء فيها: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنية الصحة"[2].

وأكد القانون في مادته 417 على أهمية الالتزام بالسر المهني الطبي، حيث يُعرض عدم الالتزام به للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات، كما تنص مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائري في فقرتها الثانية من الفصل الثاني من الباب الأول، التي تتضمن ست مواد من المادة 36 الى المادة

[1]- يحي ابن لعلى، "الخبرة في الطب الشرعي"، د ط، مطبعة عمار قرفي، باتنة، دس، ص 63.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج، ر، ج، ج، ع 46.

41، على أهمية الحفاظ على السر الطبي من قبل الأطباء والعاملين في المجال الطبي، وتوضح هذه المواد التزام الحفاظ على السر المهني وتحدد نطاقه وأهميته[1].

الفرع الثاني: اتخاذ تدابير لضمان سلامة المعالجة:

أولا: الالتزام بضمان سلامة المعطيات: لضمان سلامة المعطيات، يتحمل المسؤول عن المعالجة مسؤولية ضمان سرية المعطيات واحترامها، يشمل هذا الالتزام أيضا الممثلين والمعالجين الداخليين وجميع الأشخاص الذين يطلعون على المعطيات الشخصية أثناء أداء مهامهم، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد توقف ممارسة المعالجة، ويستند الالتزام بسرية المعالجة إلى احترام السر المهني، حيث يعتبر الكشف عن المعطيات الشخصية انتهاكا للسر المهني.

لتنفيذ هذا الالتزام يلتزم المسؤول عن المعالجة أو من يقوم بمهامه باتخاذ إجراءات تضمن سرية المعطيات الشخصية، مثل تقييد الوصول إلى المعطيات الشخصية للأشخاص المعينين فقط، واستخدام تقنيات التشفير إذا لزم الأمر، ومع ذلك يتم إعفاء الأشخاص المذكورين سابقا من هذا الالتزام عند الكشف عن المعطيات الشخصية التي تم الاطلاع عليها في إطار الالتزام القانوني المفروض عليهم، وفقا للمادة 41 من القانون رقم 18-07، يتطلب اتخاذ احتياطات كبيرة عند المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية وفقا لطبيعتها الخاصة[2].

[1]- سميرة لالوش، "الحماية القانونية لمبدأ السر الطبي في النظام القانوني الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، ع 2، 2022، ص ص 634 - 635.

[2]- صبرينة جدي، المرجع السابق، ص 144.

وتنص المادة 32 من الجزء الثاني من اللائحة الأوروبية لحماية البيانات على ضرورة التزام المعالجين باتخاذ تدابير فنية وتنظيمية مناسبة لضمان مستوى أمان يتناسب مع للمخاطر التي قد تواجه البيانات، وتشمل هذه التدابير تخصيص البيانات وتشفيرها، ضمان استمرارية سرية وسلامة وتوافر ومرونة أنظمة وخدمات المعالجة، القدرة على استعادة البيانات الشخصية والوصول إليها بسرعة في حالة حدوث اي حدث مادي أو فني، بالإضافة الى اجراء تحليل وتقييم دوري لفعالية التدابير التقنية والتنظيمية لضمان معالجة آمنة.

وتم تحميل وحدة التحكم والمعالج بمسؤولية ضمان عدم قيام أي شخص طبيعي بمعالجة المعطيات الشخصية بدون تعليمات من وحدة التحكم، إلا إذا كان ملزما بذلك وفقا لقانون الاتحاد أو الدولة العضو، لهذا في 30 نوفمبر 2022 تم فرض غرامة مالية قدرها 300,000 يورو من قبل اللجنة الوطنية لحماية البيانات على شركة، بسبب عدم احترام حقوق الأفراد وأمان بيانات مستخدميها.

فالشركة لم تلتزم بضمان أمان المعطيات الشخصية وفقًا للوائح حماية البيانات، فتم اكتشاف أن كلمات المرور لحسابات المستخدمين كانت غير قوية بما فيه الكفاية، وتم تخزينها بشكل عادي في قاعدة بيانات الشركة، كما تم إرسال كلمات المرور عبر البريد الإلكتروني أو البريد العادي دون تغييرها أو جعلها مؤقتة، تم أيضًا إرسال كلمات المرور المرتبطة بحسابات البريد الإلكتروني بشكل غير آمن، وقاموا بتجديد المشتركين، وتم ذلك دون حذف البيانات الخاصة بالمشتركين السابقين المخزنة[1].

ثانيا: ضمان المعالجة العادلة والشفافة: تعالج المعطيات الشخصية بشفافية عن طريق استخدام أساليب وأسس تضمن عدم وجود احتيال أو غموض، كما لا يتم الحصول على موافقة صاحب المعطيات بطرق غير واضحة،

[1]- مصطفى ميادة محمد المحروقي، "الحماية الجنائية لبيانات الافراد الشخصية المعالجة الكترونيا دراسة في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة واللائحة التنظيمية الصادرة من البرلمان الأوروبي GDRP"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، مصر، المجلد 16، ع 7، مايو 2023، ص ص 1515-1516.

دون ان يكون لديه علم كاف بكيفية معالجة بياناته، ومن بين النصوص الواضحة التي تدعم هذا المبدا، الفقرة الثانية من المادة 15 في القسم الثاني من اللائحة الأوروبية، والتي تنص على ضرورة تزويد وحدة التحكم صاحب البيانات بمعلومات إضافية لضمان معالجة البيانات بشكل عادل وشفاف.

وبالنسبة لقانون حماية البيانات البريطاني لعام 2018، فإن الفقرة الأولى من المادة 5 أكدت على ضرورة معالجة البيانات بشكل قانوني وعادل وشفاف، وهذا ما يُعرف بمبدأ الشرعية والإنصاف والشفافية، يتم من خلال هذا المبدأ تحديد أسباب محددة للمعالجة والأساس القانوني لها، ومن الأمثلة على المعالجة غير القانونية في التشريع البريطاني، الخروقات في واجب الثقة، وتجاوز الجهة المعالجة للسلطات القانونية، وسوء استخدام السلطات، وانتهاك حقوق المؤلف أو الاتفاقيات التعاقدية، وانتهاك التشريعات أو اللوائح المتعلقة بحقوق النشر والصناعة[1].

الفرع الثالث: الالتزام عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الالكترونين:

حدد المشرع الجزائري هذا الالتزام في المادة 42 من القانون رقم 18-07، حيث ينص على أنه يجب الحصول على البيانات الشخصية التي يتم جمعها من قبل مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، بموافقة صريحة من الأشخاص المعنيين، ولا يسمح بمعالجة هذه البيانات الأغراض أخرى غير تلك التي تم جمعها من أجلها.

وفي حال لم تقرر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أن الضمانات اللازمة الحماية البيانات قد تم اتخاذها من قبل مقدمي الخدمات، يتعين على هؤلاء إبلاغ السلطة الوطنية والأشخاص المعنيين فور حدوث أي تلف أو فقدان أو إفشاء أو وصول غير مصرح به للمعطيات عبر الشبكات المفتوحة، إذا كان

[1]- ميادة مصطفى محمد المحروقي، المرجع السابق، ص 1512.

ذلك قد أثر على الحياة الخاصة للشخص المعني، ويجب على مقدمي الخدمات الاحتفاظ بسجل محدث حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات والإجراءات المتخذة لمعالجتها[1].

الفرع الرابع: الالتزام عند نقل المعطيات نحو دولة أجنبية:

حدد المشرع الجزائري التزام المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية بنقل هذه المعطيات إلى دول أجنبية وفق شروط معينة، كما ورد في المادة 44 من القانون 18-07، ينص القانون على أنه لا يسمح للمسؤول عن المعالجة بنقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك وفقا لأحكام هذا القانون، ويشترط أن تضمن الدولة المستقبلة مستوى كاف من الحماية للخصوصية والحريات والحقوق الأساسية للأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها.

حيث تقوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بتقييم مستوى الحماية الذي توفره تلك الدولة المعنية، مع مراعاة القوانين السارية فيها، وإجراءات الأمن المتبعة كما تأخذ في الاعتبار الخصائص المتعلقة بعملية المعالجة مثل الأهداف، ومدتها، وطبيعة المعطيات، ومصدرها، ووجهتها، في جميع الأحوال، يمنع إرسال أو تحويل المعطيات الشخصية إلى دولة اخرى إذا كان ذلك قد يعرض الأمن العام أو المصالح الحيوية للدولة للخطر، وقام المشرع الجزائري بتحديد أربعة استثناءات لهذا الالتزام، كما ورد في المادة 45 من القانون 18-07، حيث تنص هذه المادة على أنه يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات الشخصية إلى دولة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة، وذلك في الحالات التالية:

1- الموافقة الصريحة للشخص المعني.

2- إذا كان النقل ضروريا.

[1]-فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 70.

أ. للحفاظ على حياة الشخص المعني.

ب. لحماية المصلحة العامة.

ج. احتراما للالتزامات التي تضمن إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.

د. لتنفيذ العقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، أو تنفيذ إجراءات سابقة للعقد بناء على طلب هذا الأخير.

هـ. لإبرام أو تنفيذ عقد بين المسؤول عن المعالجة وأطراف أخرى لمصلحة الشخص المعني.

و. لتنفيذ إجراء يتعلق بالتعاون القضائي الدولي.

ز. للوقاية من الأمراض أو تشخيصها أو معالجتها.

3- إذا تم النقل وفقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه.

4- في حال الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، شريطة أن تتوافق المعالجة مع أحكام المادة 2 من هذا القانون[1].

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية للمسؤول عن المعالجة:

يحق لأي فرد يدعي أنه تعرض لانتهاك أحد حقوقه المنصوص عليها في القانون رقم 18-07 أن يرفع دعوى قضائية تهدف إلى وقف هذا الانتهاك، أو يطلب تعويضا وفقا للمادة 52 من نفس القانون، كما تحكم المحكمة التي تنظر في القضية بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره، ويتحمل المدعى عليه المصاريف المرتبطة بذلك[2]، والمسؤولية المدنية تنقسم إلى عدة أنواع تتمثل في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وهذا ما يدفعنا الى التساؤل حول طبيعة المسؤولية المدنية للمسؤول عن المعالجة.

[1]- الطيبي البركه، "الحماية الجنائية لنظام المعالجة الالية للمعطيات دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، الجزائر، 2021/2020، ص ص 114 - 115.

[2]- فتيحة حاج بوسعادة، "مسؤولية المسؤول عن المعالجة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، المجلد 7، ع 2، 2024، ص 138.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية في حالة المساس بالمعطيات الشخصية:

تتحقق المسؤولية العقدية عندما يحدث إخلال بأي من التزامات المحددة في العقد، يرتبط الدائن والمدين بعقد معين، وعندما يخل أحد الطرفين بشروط هذا العقد، فإن المسؤولية العقدية تنشأ نتيجة لذلك.

وبالتالي يجب أن يرتبط الطبيب والمريض بعقد يتشكل في اللحظة التي يبدأ فيها الطبيب بتقديم العلاج للمريض في الظروف العادية، وذلك بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين، فعندما يفتح الطبيب عيادته ويعلق لافتة عليها فإنه يعرض خدماته، وعند قبول المريض لهذا العرض يتم إبرام العقد حيث يطلب المريض الرعاية الصحية، بينما يقبل الطبيب الأجر ويقدم العناية اللازمة[1]

ولقيام المسؤولية العقدية للطبيب المعالج، يجب أن يكون هناك عقد صحيح بينه وبين المريض، يتضمن الأركان الأساسية للعقد، وهي الرضا والمحل والسبب يتمثل الرضا في ضرورة حصول الطبيب على إذن المريض ورضاه قبل بدء المعالجة، أما المحل فيعني التزام الطبيب بالشروط المحددة سابقا في التزامات المعالجة أثناء التعامل مع بيانات المريض، وأخيرا يتمثل السبب في الغرض من المعالجة.

يجب أن يكون المتضرر من العمل الطبي هو المريض نفسه وليس أي شخص آخر، وإلا ستتحول المسؤولية إلى مسؤولية تقصيرية إذا لم يكن المتضرر طرفا في العقد، كما ينبغي أن ينشأ الضرر نتيجة عدم تنفيذ بنود العقد، ويجب أن يكون الضرر الذي تعرض له المريض ناتجا عن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية.

[1]- وائل تيسير محمد عساف،"المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 9.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية في حالة المساس بالمعطيات الشخصية:

تقوم المسؤولية التقصيرية عند المساس بالبيانات الشخصية طبقا لأحكام المادة 124من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وعليه لقيام المسؤولية التقصيرية للمسؤول عن المعالجة، يجب توافر ثلاثة اركان وجود خطأ، ضرر، وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر[1].

ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية للمسؤول عن المعالجة، توافر الخطأ الذي يعرف بأنه: "هو الانحراف في السلوك فهو تعد يقع من شخص في تصرفه ومجاوزة للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه"[2]، إضافة إلى الضرر والعلاقة السببية، وعلى عكس القواعد العامة، قد لا تثار المسؤولية الطبية حتى في حالة حدوث الأضرار، إذا لم يثبت وجود أي تقصير أو إهمال (خطأ) من قبل الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى أو العيادة.

وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري يصنف الضرر إلى نوعين ضرر مادي وضرر معنوي، وغالبا ما يكون الضرر الذي يتعرض له المريض نتيجة معالجة بياناته الشخصية من النوع المعنوي، المعروف أيضا بالضرر الأدبي وينشأ هذا النوع من الضرر نتيجة التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية، ويعتبر مرتبطا بالجانب الاجتماعي للذمة الأدبية أو المعنوية، وغالبا ما يكون مصحوبا بأضرار مادية، أو يؤثر على المشاعر، مما يؤدي إلى آلام نفسية وأحزان، مما يجعله مرتبطا بالجانب العاطفي للذمة المعنوية[3].

[1]- بوزيدي انتصار، بن كوشة ذهبية، "حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، الجزائر، 2023/2022، ص 59.

[2]- لقمان فاروق حسن نانه كه لى، المسؤولية القانونية في العمل الطبي (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة)، منشورات زين الحقوقية، د س ن ، ص ص 118 - 119.

[3]- بركات عماد الدين، "التعويض عن الضرر الطبي والتامين من مسؤولية الأطباء المدنية"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص ص 23 - 24.

وترى الباحثة أن طبيعة المسؤولية المدنية للشخص المسؤول عن معالجة البيانات هي مسؤولية موضوعية، يجب أخذ جميع الاتجاهات بعين الاعتبار، حيث يمكن أن تكون هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية، عادة ما تكون العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة عقدية، ولكن هناك استثناءات في الحالات التي تكون فيها العلاقة غير عقدية، مثلا إذا كانت هناك علاقة تبعية بين الشخص الذي يعالج المعطيات والذي تسبب في الضرر، والشخص المسؤول عن التعويض، فإن مسؤولية الطبيب تصبح تقصيرية في هذه الحالة توجد علاقة تبعية بين شخصين، حيث يكون أحدهما خاضعا للآخر، يمتلك المتبوع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على تابعه، كتبعية الممرضة للطبيب في العيادة الخاصة، وكذلك تبعية الطبيب للمستشفى.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمسؤول عن المعالجة

يتناول الفصل الثالث من القانون رقم 18-07 في المواد من 54 إلى 74 مجموعة من الجرائم المتنوعة المتعلقة بانتهاك المعطيات ذات الطابع الشخصي، تشمل هذه الانتهاكات مراحل جمع المعطيات، معالجتها، وتخزينها، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول سنتطرق إلى الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، بينما ستتناول في المطلب الثاني العقوبات المقررة لهذه الجرائم .

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

أدى التحول الرقمي إلى ظهور جرائم جديدة تحدد الحق في حماية الحياة الخاصة، من خلال استغلال المعطيات الشخصية للمرضى بطرق غير قانونية، يتضمن ذلك جمع هذه البيانات بوسائل غير مشروعة، أو معالجتها لأغراض غير قانونية، أو تسريبها ونشرها دون الحصول على إذن، لذلك اتجهت العديد من التشريعات الحديثة، بما في ذلك التشريع الجزائري، إلى تحريم الأفعال التي تمس بهذه المعطيات بشكل غير مشروع، وتحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنيين بمعالجتها.

الفرع الأول: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني

تعتبر هذه الجريمة انتهاكا لأحكام المادة 7 والمادة 36 من القانون رقم 18-07، حيث تفرض المادة الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني قبل معالجة بياناته الشخصية، بينما تمنح المادة الثانية هذا الشخص الحق في الاعتراض على المعالجة إذا كانت هناك أسباب مشروعة، ولتنفيذ هذا الحق، ذكر المشرع الجزائري في المادة 32 إبلاغ الشخص المعني بكل عملية جمع للبيانات المتعلقة به، سواء كانت هذه العملية تتم لديه أو لدى جهة أخرى.

فيما يخص البيانات الحساسة، تنص الفقرة 1 من المادة 18 في نفس القانون على أنه لا يجوز معالجتها ومع إلا بموافقة الشخص المعني، وفي حال عدم الحصول على هذه الموافقة، يعتبر ذلك جريمة وفقا للمادة 57 ذلك أشار المشرع الجزائري في نفس المادة إلى وجود استثناءات تتيح معالجة البيانات الحساسة دون الحاجة إلى الموافقة، شريطة أن تحصل الجهة المعنية على ترخيص من السلطة الوطنية لحماية البيانات الشخصية، وتتمثل هذه الاستثناءات في الحالات التي تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان تنفيذ المهام القانونية أو النظامية للجهة المسؤولة عن المعالجة.

يمكن منح الترخيص إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، خصوصا في حالات العجز البدني أو القانوني الذي يمنع الشخص من إعطاء موافقته، وهذا ينطبق على حالة المريض المعني بالمعالجة.

يمكن أيضا إجراء المعالجة إذا كانت تتعلق بمعطيات حساسة أعلن عنها الشخص بشكل علني، مما يفهم منه ضمنيا موافقته على معالجتها، كما يمكن أن تكون المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه امام القضاء، بالإضافة الى ذلك يمكن ان تشمل المعالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها الأطباء

والبيولوجيون والتي تعتبر ضرورية لإجراء التشخيصات والفحوصات الطبية أو لعلاجها[1]، كما أنه لا يجوز الاطلاع على المعطيات الشخصية المعالجة من قبل أي طرف آخر إلا لأغراض تتعلق مباشرة بوظائف المفوض والمفوض إليه، مع مراعاة ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من الشخص المعني[2].

الفرع الثاني: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح أو ترخيص

تقع هذه الجريمة عندما يبدأ المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية للمريض المعني، في تنفيذ أنشطة المعالجة دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة وفقا للقانون، كما تنشأ هذه الجريمة أيضا في الحالات التي يتم فيها إلغاء الترخيص أو انتهاء مدته أو استمرار جهة المعالجة في نشاطها، ويتعرض كل من يقوم بإجراء المعالجة الإلكترونية للمعطيات الشخصية دون الحصول على إذن من اللجنة المختصة للعقوبة[3].

الفرع الثالث: جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني:

وردت هذه الحقوق في الباب الرابع من قانون 18-07 تحت عنوان حقوق الشخص المعني، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة بضمان هذه الحقوق لكل فرد تعالج معطياته الشخصية، وتشمل هذه الحقوق حق الإعلام، وحق الولوج، وحق التصريح، وحق الاعتراض، ويعاقب كل من يخالف الالتزام بضمان هذه الحقوق وفقًا للمادة 64، حيث أشار إلى أن كل مسؤول عن المعالجة يرفض الطلبات دون وجود سبب مشروع. حيث يعني هذا الرفض عدم قبول المسؤول لطلبات ممارسة تلك الحقوق، ولم يحدد المشرع شكل هذا الرفض، سواء كان شفهيا أو كتابيا، ضمنيا أو صريحا.

[1]- مبروكة بوقرة، اسيا طالبي، المرجع السابق ص ص 56 - 57.

[2]- عبد الغاني بوجوراف، "اليات حماية المعطيات الشخصية-دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جوان 2022، ص 996.

[3]- حمزة دبة، "الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019/2018، ص 25.

لم ينص المشرع على تجريم الرفض بشكل مطلق، بل أضاف عبارة "عندما يصدر دون سبب مشروع" ومن هنا يمكن استنتاج وجود حالات معينة تتيح رفض الاعتراف بتلك الحقوق، كما يحدث عندما يطلب الشخص المعني شيئا تعسفيا وفقا لما نصت عليه المادة 34[1].

الفرع الرابع: جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة

قد تحتوي هذه البيانات على معلومات سرية، كما هو الحال مع الاختبارات النفسية والفحوصات الطبية الجينية الموجودة في ملف العامل، والتي يمكن أن يستغلها الآخرون عند الاطلاع عليها لكشف تفاصيل حياته الخاصة والاستفادة منها لتحقيق أغراض غير قانونية[2].

وبالتالي جاء النص على جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة معالجة المعطيات الشخصية وفقا للمادة 65 من القانون 18-07، حيث يعاقب المسؤول عن المعالجة الذي يخالف الالتزامات المحددة في المادتين 38 و39 من نفس القانون، تتناول هاتان المادتان كيفية الالتزام بسرية وسلامة المعالجة، بحيث يجب ألا تتعرض المعطيات لأي شكل من أشكال الإتلاف، أو الإفشاء الذي قد يضر بالأشخاص المعنيين.

وإذا لم يقم الشخص المسؤول عن المعالجة بإجراء المعالجة بنفسه، يتعين عليه اختيار معالج من الباطن بعناية، بحيث يقدم ضمانات كافية لتنفيذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية وسلامة المعالجة، يجب توثيق هذه

[1] – فاطيمة الزهرة عواد، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة اليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ،2019-2020، ص ص 33- 34.

[2] – نبيلة رزاقي،" الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي – دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 7، ع 1، 2020، ص ص 2005-2006.

الضمانات على شكل عقد أو أي وثيقة مكتوبة للمساعدة في الحفاظ على هذه الوثائق كدليل في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65[1].

يمكن أن تتجلى هذه الجريمة في السماح لغير المؤهلين بالوصول إلى البيانات الشخصية، كما ورد في المادة 60 من القانون رقم 18-07، يتضمن هذا السلوك الإجرامي تمكين الأشخاص غير المؤهلين من الاطلاع على المعطيات الشخصية، سواء من خلال إجراء إيجابي مثل منح الجاني كلمة المرور التي تتيح الدخول إلى النظام المعلوماتي، أو من خلال ترك النظام مفتوح لتسهيل الوصول.

وطبقا للمادة 14 فقرة 4 من القانون رقم 18-07، يفرض المشرع الجزائري على الشخص المسؤول عن المعالجة أن يدرج في التصريح المسبق للوثيقة التي تلزم بالمعالجة والتي تقدم إلى الهيئة الوطنية الحماية المعطيات الشخصية أسماء أو فئات المتلقين الذين قد يتلقون المعطيات، وطبقا للمادة 60 من نفس القانون، فإن كل من يسمح لأشخاص غير مؤهلين بالوصول إلى المعطيات الشخصية يعتبر مسؤولا عن هذه الجريمة.

الفرع الخامس: جريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية:

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادتين 61 و66 من القانون رقم 18-07، حيث تتعلق بجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وتتمثل الأفعال التي تعيق عمل هذه السلطة في الاعتراض على إجراء عمليات التحقق في الموقع، ويشير الاعتراض إلى استخدام كافة الوسائل التي تمنع أعضاء السلطة الوطنية من اكتشاف المخالفات وجمع الأدلة.

[1]- عز الدين طباش، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الِقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بجاية، ع 2، ديسمبر 2018، ص ص 46 - 47

يمكن أن يتخذ الاعتراض أشكالا متعددة فقد يكون ماديا، مثل منع الدخول إلى المكان أو إغلاق أبوابه، أو آليا مثل الامتناع عن تقديم كلمة المرور اللازمة للوصول إلى النظام المعلوماتي، كما يمكن أن يظهر الاعتراض في رفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق الضرورية لأداء مهامهم، أو في إخفاء هذه المعلومات أو إزالتها، سواء من خلال المسح أو الحذف في حالة المعالجة الآلية، أو عبر الإتلاف أو التمزيق في حالة المعالجة البدوية بالإضافة إلى ذلك، قد يتضمن الاعتراض تقديم معلومات غير صحيحة أو مغايرة لما هو مسجل عند طلبها من قبل السلطة الوطنية، فضلاً عن عدم الدقة والوضوح في تقديم المعلومات[1].

كما تشمل كذلك جريمة الامتناع عن اعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية بموجب نص المادة 66 المشار إليها أعلاه، فقد تم تحريم سلوك عدم إبلاغ السلطة الوطنية أو الشخص المعني من قبل مقدم الخدمات عن أي انتهاكات تتعلق بالمعطيات الشخصية.

الفرع السادس: جرائم الجمع والاستغلال الغير المشروع للمعطيات الشخصية

لقد أقر المشرع الجزائري وفقا للمادة 59 من القانون رقم 18-07، تجريم فعل جمع البيانات الشخصية بطرق تدليسيه أو غير نزيهة أو غير قانونية، ويعرف جمع البيانات بأنه عملية جمع المعلومات وتنظيمها مسبقا لاستخدامها لاحقا، وتشمل الجريمة سواء تم جمع المعطيات يدويا، مثل تنظيمها في ملفات أو سجلات ورقية، أو تم جمعها بطريقة آلية باستخدام الأجهزة المعلوماتية[2].

[1]- حليمة علالي، "الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري قانون 18-07"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2018-2019، ص46.

[2]- الزهرة جقريف، "الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 6، ع 2، ديسمبر2021، ص 493.

ينص القانون على أن جمع البيانات بطرق غير مشروعة يجب أن ينطوي على أساليب غير نزيهة وغير قانونية لقيام الجريمة، والتي تشكل السلوك الإجرامي المطلوب، وقد اعتبر الفقه أن هذه المصطلحات تفتقر إلى الوضوح والدقة اللازمين اللذين يفرضهما مبدأ الشرعية، وبالتالي منح القاضي السلطة التقديرية في تفسيره[1].

وتضم جرائم الجمع والاستغلال الغير المشروع للمعطيات الشخصية جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني، حيث تتعلق هذه الجريمة بنوع خاص من المعطيات الشخصية، وهي تلك المرتبطة بالماضي الجنائي للفرد، حيث تم تقليص نطاقها ليشمل فقط عملية المعالجة الآلية، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الحديثة التي تهدف إلى منع الأفراد من إنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة بهم، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 10 من القانون رقم 18-07.

وبناء على المادة 68 من القانون رقم 18-07، فإن المعطيات الشخصية المرتبطة بالماضي الجنائي تتعلق بالجرائم أو الإدانات أو تدابير الأمن، ويشمل مصطلح الجرائم جميع الأفعال المنصوص عليها قانونيا، سواء في قانون العقوبات أو القوانين المرتبطة به، بغض النظر عن درجاتها، سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات[2].

كما تشمل أيضا السلوكيات المتمثلة في استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، استنادا إلى المادة 58 من القانون 18-07، حيث تتمثل هذه الجريمة في القيام بإنجاز أو استخدام معالجة البيانات لأغراض غير تلك المصرح بها والمحددة في القانون، بالإضافة إلى فعل الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة، والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 الفقرة 2 من القانون رقم 18-07.

[1]- اميمة غزولة، "الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائي"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2019-2020، ص ص80 - 81.

[2]- عبد الوهاب ملياني، "الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 07/18"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، المجلد 6، ع 1، 2023، ص ص 277 – 278.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتجلى أهمية الجانب الزجري في حماية المعطيات الشخصية، حيث لم يعد كافيا الاعتماد فقط على الأحكام التنظيمية والوقائية، بل أصبح من الضروري وضع عقوبات جزائية واضحة تهدف إلى ردع مرتكبي الأفعال التي تمس بالمعطيات الشخصية وحقوق أصحابها، وعلى رأسهم المسؤول عن المعالجة، وعليه سنتناول في هذا المطلب الإطار القانوني للعقوبات المقررة لمواجهة الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال أحكام القانون رقم 18-07، ونظرا لتعدد العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 18-07، سيتم التركيز فقط على أهمها، مع جمع بقية العقوبات في فرع واحد مع الإشارة إليها ضمن نصوصها.

الفرع الأول: عقوبة جريمة معالجة المعطيات دون موافقة الشخص المعني

حدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس لهذه الجريمة تتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و300.000 دج، أما بالنسبة الجريمة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة، فقد قرر المشرع عقوبة حبس تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، مع غرامة تتراوح بين 200.000 دج و500.000 دج.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم يمنح القاضي أي سلطة تقديرية لاختيار إحدى العقوبتين، بل جمع بين نوعين من العقوبات، وهما الحبس والغرامة، على عكس بعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، كما يتضح أن العقوبة المقررة الجريمة معالجة المعطيات الشخصية غير الحساسة تعتبر بسيطة مقارنة بالعقوبة المفروضة على جريمة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة، حيث شدد المشرع العقوبة نظرا لخصوصيتها، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، قد يتعرض الجاني أيضا لعقوبات تكميلية وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات[1].

[1]- حليمة علالي، المرجع السابق، ص 38.

الفرع الثاني: عقوبة معالجة المعطيات دون اجرائي التصريح والترخيص:

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة أشد وفقا للمادة 56 من القانون رقم 18-07، حيث تشمل عقوبة الحبس والغرامة دون منح القاضي السلطة التقديرية لاختيار العقوبة بين الحبس أو الغرامة، وقد حدد عقوبة الحبس بين سنتين وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 200,000 و500,000 دينار جزائري.

وفي السياق نفسه قام المشرع الفرنسي بتقرير عقوبة أكثر شدة، حيث تصل إلى الحيس لمدة خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة تصل إلى 300,000 يورو، في المقابل تنص المادة 4 فقرة 14 من قانون 2 أغسطس 2002 المتعلق بحماية الأشخاص من المعطيات ذات الطابع الشخصي في لوكسمبورغ على عقوبة حبس تتراوح بين 8 أيام وسنة، وغرامة تتراوح بين 251 و 125,000 يورو، وبالتالي فإن هذه العقوبة تعتبر أقل شدة مقارنة بالقوانين الجزائرية والفرنسية [1].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني:

الإفشاء يشير إلى نقل المعلومات الشخصية من الجهة التي تتحكم بها إلى شخص أو جهة غير مخولة، مما يعتبر انتهاكا للخصوصية، حتى في حال تم التعامل مع المعطيات بشكل قانوني، يمكن ان يحدث الافشاء غير المشروع، حيث تعتبر المعطيات الشخصية في البنوك ومؤسسات الأمن من أكثر المعلومات عرضة لهذا النوع من الإفشاء، تصنف هذه الجريمة ضمن جرائم الصفة، حيث يتعين أن يكون مرتكبها من الفئات المحددة في المادتين 23 و27 من القانون رقم 18-07، والتي تشمل أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات، والتالي يلزم هؤلاء الأفراد بالحفاظ على سرية المعطيات حتى بعد انتهاء مهامهم، وفي حال عدم التزامهم بذلك فإنهم معرضون لعقوبات قانونية[2].

[1]- راضية زرقيني، المرجع السابق، ص 133.

[2]- نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص2005.

وتحيل المادة 62 من القانون رقم 18-07 إلى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تحدد العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 500 دج و5000 دج.

علاوة على ذلك، تتراوح عقوبة جريمة السماح لغير المؤهلين بالوصول إلى البيانات الشخصية بين السجن لمدة سنتين (2) وخمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 200,000 دج إلى 500,000 دج. وذلك ينطبق على الأفراد الذين يتيحون للآخرين الاطلاع على المعلومات الشخصية الخاصة بالمريض المعني.

الفرع الرابع عقوبة جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة

إذا تمت الجريمة بكامل أركانها، فإن الفاعل يعاقب بغرامة تتراوح بين 200,000 و 500,000 دينار جزائري، وبالتالي، فإن المشرع اكتفى بالعقوبة المالية دون فرض عقوبة سالبة للحرية، مما يجعلها بسيطة مقارنة بالجرائم الأخرى.

نرى أن هذه العقوبة غير كافية لتحقيق الردع المطلوب، حيث أن المعطيات الشخصية تلعب دورا مهما في حياة الأفراد، لذا من الضروري فرض عقوبات مناسبة عند انتهاك مدة الاحتفاظ نظرا لخطورة الفعل، كما أن العقوبة المالية قد تكون غير فعالة خاصة اذا كان الشخص المدان ميسور الحال، مما يعني انها لا تحقق الردع الخاص المطلوب[1].

[1]- القنيعي بن يوسف، "الجرائم المتعلقة بالاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية على ضوء القانون 18-07"، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة بزيان عاشور، الجزائر، مجلد 13، ع 4، 2021، ص 507.

الفرع الخامس: عقوبة جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها

يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج على 1000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها.

يمكن أن تستخدم أساليب غير قانونية لجمع المعلومات الشخصية للمريض من قبل المسؤول عن المعالجة، ويعاقب كل من يقوم بجمع هذه المعلومات بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة (1) وثلاث سنوات (3)، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100,000 دج و 300,000 دج وذلك وفقا للمادة 59 من القانون رقم 18-07.

خلاصة الفصل الثاني:

أي اختراق أو إساءة استخدام للمعطيات الشخصية المعالجة يؤدي إلى مسؤوليتين رئيسيتين تقعان على عاتق المسؤول عن المعالجة الأولى هي المسؤولية المدنية التي تنشأ عندما يتسبب المعالج في ضرر مادي أو معنوي للمريض نتيجة سوء الاستخدام أو تسريب بياناته الشخصية، وتتمثل هذه المسؤولية في التعويض.

وتتناول المسؤولية الجزائية التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 55 إلى 57 والمواد من 61 إلى 66 من القانون رقم 18-07، ولتجنب حدوث مثل هذه الأخطاء، فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة، والتي تشمل الحفاظ على السرية المهنية وضمان سلامة المعالجة، بالإضافة إلى الالتزام بالمعالجة العادلة والشفافة، وغيرها من الالتزامات التي حددها القانون رقم 18-07.

كما حدد القانون رقم 18-07 مجموعة من الجرائم والعقوبات المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية، مثل معالجة المعطيات دون الحصول على موافقة الشخص المعني، وعدم الإبلاغ للسلطة الوطنية، وعدم الالتزام بحقوق الأفراد، مثل حق التصحيح والوصول إلى معطياتهم، كما تشمل الجرائم جمع البيانات بطرق غير قانونية أو إفشاء المعلومات، حيث يهدف هذا القانون بشكل عام إلى حماية المعطيات الشخصية وضمان حقوق الأشخاص المعنيين بما فيهم المريض.

خاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري قد أحسن في إصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات الشخصية هذا القانون يلعب دورا حيويا في حماية الخصوصية، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة، لا سيما فيما يتعلق المعطيات الصحية الحساسة، ويعزز ذلك العقوبات الجزائية المفروضة على جميع الأطراف المعنية في عمليات معالجة هذه المعطيات.

واستخلصنا مجموعة من النتائج نلخصها في مايلي:

1/ قام المشرع الجزائري بتمييز المعطيات الحساسة عن المعطيات العادية، حيث حظر بشكل عام معالجة المعطيات الحساسة، مع وجود استثناءات تتيح إمكانية معالجتها، كما اعتبر أن المعطيات المتعلقة بالصحة تعد من ضمن المعطيات الحساسة، ويمكن معالجتها وفقا لما ينص عليه القانون رقم 18 07.

2/ أقر المشرع في نصوص القانون رقم 18-07 مجموعة من الجرائم والتجاوزات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، وفرض عقوبات سالبة للحرية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات.

3/ بالرغم من خطورة جريمة إفشاء المعلومات المنصوص عليها في المادة 69 من القانون رقم 18-07 إلا إن المشرع أحال عقوبتها إلى قانون العقوبات في المادة 30 والتي تعتبر بسيطة جدا مقارنة مع السلوك الإجرامي.

4/ أن القانون رقم 18-07 جاء لتنظيم كلا نوعي معالجة المعطيات الشخصية سواء كانت إلية او يدوية لكن يبدو من خلال نصوصه أنها في الغالبية تشير إلى المعالجة الآلية.

بناءا على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1/ ضرورة وضع حملات تحسيسية من أجل زيادة وعي الأفراد نحو معطياتهم الشخصية وتنبيههم بالمخاطر والأضرار التي تحيط بها وتعريفهم بحقوقهم القانونية المدرجة في القانون 07/18.

2/ لابد من ربط علاقة وطيدة بين السلطات الصحية العامة وسلطات خصوصية المعطيات والمنظمات ذات الصلة بالصحة والمهنيين.

3/ تعيين مسؤول عن حماية المعطيات الشخصية في كل مؤسسة صحية او مستشفى حيث يكون مختص في مراقبة عملية المعالجة وتلقي الشكاوى من الاشخاص المعنيين بالمعالجة والتنسيق مع السلطة الرقابية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I – المصادر:

1.القرآن الكريم:

-سورة النمل الآية – 19-

2. القوانين:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2 .الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 .

3. القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990 .

4. القانون رقم 18/07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

II– المراجع:

أولا: الكتب:

1. بركات عماد الدين، التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من مسؤولية الأطباء المدنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016.

2. لقمان فاروق حسن نانه كه لى، المسؤولية القانونية في العمل الطبي دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، د ج، منشورات زين الحقوقية، دم، دس.
3. يحي ابن لعلى الخبرة في الطب الشرعي مطبعة عمار قرفي، باتنة، دس.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. الطيبي البركه، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2020/2021.
2. راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي 2021-2022.
3. وائل تيسير محمد عساف المسؤولية المدنية للطبيب – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
4. دنية بلمداني، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023-2024.
5. أمال كلبوتي، فروحات سعيد الحماية القانونية للأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2018-2019.
6. أميمة غزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائي، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2019.

7. بوزيدي انتصار بن كوشة ذهبية، حماية البيانات الشخصية في مجال التجارة الالكترونية، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2022/2023.

8. حليمة علالي، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري قانون 18-07، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019.

9. حمزة دبة، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2019.

10. فاطيمة الزهرة عواد، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة 2019-2020.

11. مبروكة بوقرة آسيا طالبي، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18/07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2021-2022.

12. ياسر عواشر، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021-2022.

ثالثا: المقالات

1. بن يوسف القنيعي، الجرائم المتعلقة بالاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية على ضوء القانون 18-07، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية مجلد 13، ع 4 جويلية 2021.
2. حسام خلوف غنية باطلي، الآليات القانونية الحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف 02، الجزائر، المجلد 5، ع 1، 2022.
3. زكريا على علياء علي، حماية البيانات الشخصية الطبية الحساسة وفق منظور تطور حماية الحق في الصحة دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة العين، العدد 104، أكتوبر 2023.
4. الزهرة جقريف، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 07-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 6، ع 2، ديسمبر، 2021.
5. سميرة لالوش، للحماية القانونية لمبدأ السر الطبي في النظام القانوني الجزائري مجلة السياسة العالمية، جامعة المحمد بوقرة – بومرداس، الجزائر، ع 2، 2022.
6. صبرينة جدي، الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري على ضوء قانون رقم 18-07 المجلة الشاملة للحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2022.
7. عادل قرانة وفارس بوحديد، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، ع 2 جوان، 2021

8. عبد الغاني بوجوراف، اليات حماية المعطيات الشخصية – دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمغربي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 8، العدد 1، جوان 2022.

9. عبد الوهاب ملياني، الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 18/07، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، ع 1، 2023.

10. عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية بجاية، ع 2 ديسمبر 2018.

11. عيشاوي امال، مستلزمات الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد جائحة كورونا المعلومات الطبية نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 البليدة، المجلد 58 العدد 2، سنة 2021.

12. فتيحة حاج بوسعادة مسؤولية المسؤول عن المعالجة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت المجلد 7 ، ع 2، 2022.

13. فتيحة حزام، إجراءات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 18-07 مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد 15، ع 01، جوان 2021.

14. فوزية بن اجعبوب وتوفيق بوقرن، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مخبر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على القانون جامعة محمد لمين دباغين 2022 ،العدد 02، سطيف 2، الجزائر.

15. مصطفى ميادة محمد المحروقي، الحماية الجنائية لبيانات الافراد الشخصية المعالجة الكترونيا دراسة في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة واللائحة التنظيمية الصادرة من البرلمان الأوروبي GDRP ، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

16. نبيلة رزاقي، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة مقارنة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 البليدة، المجلد 7، ع 01، 2020.

17. نسرين غزال، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ع 1، 2019.

18. نصيرة ربيع الحماية القانونية للمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية "دراسة مقارنة"، مجلة البطل القانوني، جامعة البويرة البويرة الجزائر، المجلد 3، ع 2، 2021.

19. نعيم سعيداني، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والافاق، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 01، 2021.

20. نعيمة بوعقبة، معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07، مجلة صوت القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، ع 1، 2022.

21. نوارة حمليل، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الإدارة الالكترونية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 15، ع 02، 2020.

22. هشام عليواش، مبادئ معالجة البيانات الشخصية المحصلة خلال جائحة كورونا – دراسة مقارنة بين تقرير مجلس حقوق الانسان الاممي لسنة 2023 والتشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر، المجلد 09، ع 01، جوان 2024.

23. يحي تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 (دراسة تحليلية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، 02المدية، 2019.

24. يزيد بوحليط، الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ع 02، ديسمبر 2021.

25.يوسف زروق العيداني محمد، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، ع 5، ديسمبر 2018.

فهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	4-2
الفصل الأول: المبادئ والحقوق المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	
تمهيد	6
المبحث الأول: مبادئ معاجلة المعطيات ذات الطابع الشخصي	7
المطلب الأول: المبادئ الموضوعية	7
الفرع الأول: مبدأ الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني	7
الفرع الثاني: مبدأ المشروعية و النزاهة	9
الفرع الثالث: مبدأ الغائية	9
الفرع الرابع: مبدأ التناسبية	10
الفرع الخامس: مبدأ الصحة والدقة	10
الفرع السادس: مبدأ تحديد مدة الحفظ	11
المطلب الثاني: الإجراءات المسبقة عن المعالجة (الضوابط الإجرائية)	11
الفرع الأول: التصريح	11

الفرع الثاني: الترخيص	13
المبحث الثاني: حقوق الشخص المعني بالمعالجة (المريض)	14
المطلب الأول: الحقوق المباشرة	15
الفرع الأول: الحق في الاعلام	15
الفرع الثاني: الحق في الولوج	17
الفرع الثالث: الحق في التصحيح	18
المطلب الثاني: الحقوق غير المباشرة	19
الفرع الأول: الحق في الاعتراض	19
الفرع الثاني: منع الاستكشاف المباشر	19
خلاصة الفصل الأول	21
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للمسؤول على المعالجة	
تمهيد	23
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمسؤول على المعاجلة	24
المطلب الاول: التزامات المسؤول عن المعالجة	24
الفرع الأول: السر المهني	25
الفرع الثاني: اتخاذ تدابير لضمان سلامة المعالجة	26
الالتزام بضمان سلامة المعطيات	26

ضمان المعالجة العادلة والشفافة	27
الفرع الثالث: الالتزام عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الالكترونيين	28
الفرع الرابع: الالتزام عند نقل المعطيات نحو دولة أجنبية	29
المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية للمسؤول عن المعالجة	30
الفرع الأول: المسؤولية العقدية في حالة المساس بالمعطيات الشخصية	31
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية في حالة المساس بالمعطيات الشخصية	32
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمسؤول عن المعالجة	33
المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	33
الفرع الأول: جريمة معالجة معطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني	34
الفرع الثاني: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح أو ترخيص	35
الفرع الثالث: جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني	35
الفرع الرابع: جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة	36
الفرع الخامس: جريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية	37
الفرع السادس: جرائم الجمع والاستغلال الغير مشروع للمعطيات الشخصية	38
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	40
الفرع الأول: عقوبة جريمة معالجة المعطيات دون موافقة الشخص المعني	40

الفرع الثاني: عقوبة معالجة المعطيات دون تصريح أو ترخيص	41
الفرع الثالث: عقوبة جريمة عدم الالتزام بسلامة وافشاء سرية المعطيات الشخصية	41
الفرع الرابع: عقوبة جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة	42
الفرع الخامس: عقوبة جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو لها	43
خلاصة الفصل الثاني	44
خاتمة	46
قائمة المصادر والمراجع	49
فهرس	57
ملخص	

ملخص

في ظل التطورات الكبيرة التي يشهدها القطاع الطبي في استخدام التقنيات الحديثة لمعالجة المعطيات الشخصية الحساسة، كرس المشرع الجزائري مجموعة من القوانين تهدف إلى حماية الأشخاص الطبيعيين، وذلك بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما أصدر مجموعة من المبادئ التي تنظم معالجة هذه المعطيات، بالإضافة إلى مجموعة من العقوبات والإجراءات التي تطبق على كل من يخالف أحكام هذا القانون، أو يرتكب جرائم تتعلق بالمعالجة أو تمس بالمعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: معطيات ذات طابع شخصي؛ معطيات شخصية حساسة؛ معالجة المعطيات؛ المجال الطبي.

Résumé:

Au regard des évolutions significatives constatées par le secteur médical dans l'utilisation des technologies modernes pour traiter les données personnelles sensibles, le législateur algérien a établi un ensemble de lois visant à protéger les personnes physiques, conformément à la loi no 18-07 relative à la protection des personnes physiques dans le domaine du traitement des données personnelles. Il a également publié un ensemble de principes régissant le traitement de ces données, en plus d'un ensemble de sanctions et de procédures qui s'appliquent à toute personne qui viole les dispositions de cette loi, commet des crimes liés au traitement ou affecte les données personnelles.

Mots-clés: Données à caractère personnel, Données personnelles sensibles, Traitement des données, Domaine médical.